

منشور

إلى السادة

63

المدير العام للدراسات و التنمية الفلاحية

المدير العام للإنتاج الفلاحي

المدير العام للمصالح البيطرية

المدير العام للتمويل و الاستثمارات و الهياكل المهنية

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

المدير العام لديوان تربية الماشية و توفير المرعى

المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء و الألبان

الموضوع : حول تراتيب و طرق إعداد و دراسة ملفات إسناد المنح التشجيعية
على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار .

تجسيما لقرارات المجلس الوزاري المنعقد يوم 2 أوت 1997 القاضي ببعث
برنامج التشجيع على التسمين و الترفيع في الوزن ذبائح الأبقار و تنفيذا لما تم
إقراره خلال المجلس الوزاري المنعقد يوم 15 ماي 2000 بخصوص تطوير هذا
البرنامج و تحيين تراتيب و طرق إعداد و دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية
على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار و ضمان إنجاز هذا البرنامج على
أحسن وجه ، أتشرف بإعلامكم أنه يتعين التقيد بالتدابير و الإجراءات التالية :

أ-اللجان و مهامها :

1 - إحداث لجنة وطنية لمتابعة برنامج التشجيع على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار يرأسها وينسق أشغالها المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان و تتكون من ممثلين عن :

-الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي

- الإدارة العامة للمصالح البيطرية

- ديوان تربية الماشية و توفير المرعى

- الإدارة العامة للتمويل و الاستثمارات و الهياكل المهنية

- الإدارة العامة للدراسات و التنمية الفلاحية

- وزارة المالية

- وزارة التجارة

تجتمع هذه اللجنة شهريا وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من رئيسها قصد :

* النظر في اقتراحات اللجان الجهوية.

* دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح

الأبقار و البت فيها لتمكين المجمع من صرف المنح إلى مستحقيها

* اقتراح كل الإجراءات الفنية اللازمة لإحكام دراسة الملفات و تطوير البرنامج

(المقاييس الفنية من أقصى وزن أدنى ... الخ).

2- إحداث لجنة فنية جهوية لمتابعة برنامج التشجيع على التسمين و الترفيع في

وزن ذبائح الأبقار تضم السادة :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس
 - المدير الجهوي لديوان تربية الماشية و التوفير المرعى : منسق
 - رئيس دائرة الإنتاج الحيواني : عضو
 - ممثل النيابة الجهوية للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بالنسبة للولايات أو الأقاليم التي تتوفر بها نيابات جهوية للمجمع : عضو
- تجتمع هذه اللجنة مرتين في الشهر على الأقل قصد:
- القيام بالدراسات الأولية لملفات إسناد المنحة التشجيعية التي يعدها منسق اللجنة.
 - تقديم الملاحظات و الاقتراحات الضرورية إلى اللجنة الوطنية .
 - إحالة ملفات المربين المعنيين إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء و الألبان بصفة آلية.
- و يتكون الملف من:
- النسخة الأصلية من مطلب اللإنتفاع بالمنحة
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - النسخة الأصلية لمحضر معاينة و فرز العجول أو الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين ممضاة و مختومة.
 - نسخة من بطاقة الانخراط السنوي بالمجمع
- هذا و تجدر الملاحظة أنه بالنسبة إلى اللجنتين المذكورتين لا يمكن لكل منهما أن تنعقد إلا باكتمال النصاب. و إذا لم يكتمل النصاب يوجه استدعاء جديد في ظرف ثمانية أيام لأعضاء اللجنة التي تنعقد حينئذ بصفة قانونية للنظر في الملفات المعروضة عليها إذا ما حضر نصف عدد أعضائها .

ب- مراحل تكوين الملف:

1- يتقدم المربي المسمن المنخرط في المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بمطلب انتفاع بالمنحة التشجيعية الخاصة ببرنامج التشجيع على التسمين والترفيغ في وزن ذبائح الأبقار طبقاً للأنموذج المعد للغرض المصاحب لهذا مباشرة إلى السيد المدير الجهوي لديوان تربية الماشية و توفير المرعى عن طريق السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوباً بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية و نسخة من الوثيقة المبينة لرقم حسابه البنكي (RIB) أو البريدي و نسخة من بطاقة الانخراط السنوي بالمجمع المذكور

2- تتولى المصالح الجهوية لديوان تربية الماشية و توفير المرعى بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية القيام بـ :

- معاينة العجول الضعيفة أو الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين بالورشات التابعة للمربين المعنيين .

- ترقيم الحيوانات المعدة للتسمين.

- إعداد محاضر المعاينة و الفرز طبقاً للأنموذج المصاحب .

- إعداد ملفات المنحة التشجيعية و تقديمها إلى اللجنة الجهوية.

3 - تقوم مصلحة التفقد البيطري بالمندوبية المكلفة بمراقبة الذبح و بتفقد النوعي و الصحي في كل مؤسسة لذبح الحيوانات قصد الاستهلاك البشري طبقاً لأحكام الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 و المتعلق بذبح حيوانات المجزرة و بالمراقبة الصحية للحوم و أحشائها, كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 بتسلم شهادات في ذبح الأبقار

وأوزانها (عجول مسمنة و أبقار مستبعدة) طبقا للأنموذج المصاحب مع تعميمها
بكل وضوح وإمضائها و ختمها .

5- يوجه المربي إلى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية و توفير المرعى
الشهائد الأصلية في ذبح الأبقار و أوزانها (عجول مسمنة أو أبقار مستبعدة مسمنة)
في أجل لا يجوز 15 يوما من تاريخ ذبح الحيوانات.

ج- تنفيذ البرنامج و متابعته :

يقوم المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بصرف المنح
التشجيعية على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار إلى مستحقيها كما يعمل
على متابعة برنامج التشجيع على التسمين و الترفيع في وزن ذبائح الأبقار
و توضيح كافة الجوانب العملية لحسن سير هذا البرنامج .

و نظرا لأهمية الموضوع و ماله من تأثير على حسن سير البرنامج, فإني
أهيب بكم بإيلائه ما يستحقه من أهمية و تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة
وعناية.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم